

اتفاقية بالتراضي غب الطلب رقم ١٦٢ /ص.م

٢ - ١٠٢٢

معقودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
و
- وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
- فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٢ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

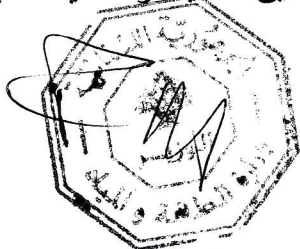
- أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) .
ب - يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي :
١ - المتوسط الشهري لنشرة البلانس على أساس Platts European Marketscan Fob MED Italy 10PPM ULSD مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$/٤٥ خمسة وأربعون دولاراً أميركياً .
٢ - أو بسعر الكلفة .
ج - إن عملية احتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار إليها في البند ب/أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .
د - يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند ب/أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة .

المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

المادة الرابعة : مدة الاتفاقية :

- أ - يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها الى الفريق الثاني .
ب- يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
ج - إذا تعذر على الادارة تلزيم مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) لعام ٢٠٢٢ قبل نهاية مدة الاتفاقية ، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبفس الشروط والأسعار ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الاتفاقية أو تعديلاتها .



المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهرج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرسصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

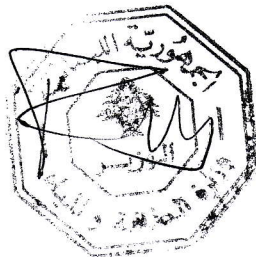
- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
- 1- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلائس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - 2- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (٢) من البند/ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - 3- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند/أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبنى بيضا - عين الرمانة ، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي والعائد لإسترجار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن انب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .
- ج- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات :

- في حال إخلال أحد الطرفين ببنود هذه الإتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .

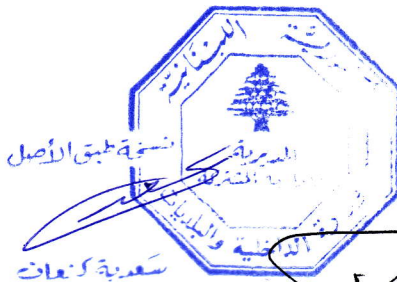


المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة :
- تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مليار ليرة لبنانية وتؤخذ من التنسيب ١-١-١-٣٢١-١١-٣-١.

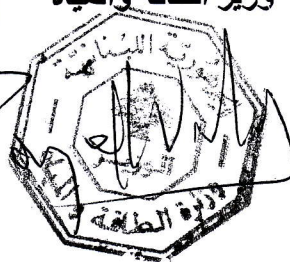
المادة العاشرة : حررت هذه الإتفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

بيروت في : ٧ / ٩ / ٢٠٢٢

الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات
باسم مولوي



الفريق الثاني
وزير الطاقة والمياه



وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٤٧٣/م/٤
تاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢ شروط التقيد بضمونه

رئيس الغرفة
الشخصي جمال محمود

استناداً إلى موافقة ديوان المحاسبة بقراره
رقم ١٤٧٣/م/٤ تاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢ شروط التقيد بضمونه
عدد ١٧٦٧ أم تاريخ : ١١/٣/٢٠٢٢
تأشيرة مراقب عقد النفقات
نرى عبر الله

علماً أن الاعتماد مؤقَّت على التنسيب : ١١/٣/٢٠٢٢
(المحروقات السائلة) بموجب الحجب رقم (١١) تاريخ ١١/٣/٢٠٢٢